

الجوهـر النقي

ركعتين حفيفتين ثم يخرج إلى الصلوة ثم قال (وهذا بخلاف رواية الجماعة عن أبي سلمة فقد أنا أبو عبد الله) فذكر بسنده (عن ابن أبي عتاب عن أبي سلمة عن عائشة كان عليه السلام إذا صلى من الليل ثم أوتر ثم صلى الركعتين فإن كنت مستيقظة حدثني والا اضطجع حتى يأتيه المنادى) * قلت * الظاهر أن البيهقي ساق رواية ابن أبي عتاب على أنها مخالفة لرواية أبي النضر والظاهر أنها موافقة لها في أن الاضطجاع بعد الركعتين قبل ركعتي الفجر ويحتمل أنها